***تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤**
تعليمات وضع السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة الخاصة للتداول
صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤)
من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة١٩٩٤ وتعديلاته

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات وضع السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة الخاصة للتداول لسنة ٢٠١٤) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول.
الضريبة الخاصة : ضريبة المبيعات المفروضة بنسب خاصة أو بمقادير محددة على استيراد أو بيع أي سلعة أو خدمة وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون.
الإقرار الضريبي : الإقرار المقدم من المسجل وفق أحكام المادة (١٦) من القانون.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
المسجل : الشخص الذي تم تسجيله لدى الدائرة وفق أحكام القانون سواء كان تسجيله إلزامياً أو اختيارياً.

المادة (٣)
يلتزم المسجل باستيفاء الضريبة الخاصة على مبيعاته من السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة لهذه الضريبة عند بيعها حسب نسبة الضريبة أو فئتها وعلى القيمة الحقيقية المدفوعة فعلاً وفقاً لما يلي:

أ-
١- تستوفى الضريبة الخاصة على السلع والخدمات المنتجة محلياً عند البيع الأول لها من قبل مؤدي الخدمة أو المنتج الصانع.
٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستوفى الضريبة الخاصة على خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المدفوعة مسبقاً عند البيع الأول من قبل مؤدي الخدمة عن كامل القيمة المعلنة لسعر البيع للمستهلك حتى وإن كان من ضمنها خدمة انترنت أو خلافه.

*** نشرت التعليمات في عدد الجريدة الرسمية ٥٣١٧ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦.**

ب- تستوفى الضريبة الخاصة على الخدمات والسلع المنتجة محلياً لدى بيعها من قبل الشخص مؤدي الخدمة أو منتج السلعة أو الموزع التابع له أو وكيل التوزيع الحصري، ويشترط لتحقيق ذلك ما يلي:

١- يعتمد سعر البيع المعلن لتاجر التجزئة لغايات تحقيق واستيفاء الضريبة الخاصة من قبل الشركة أو الجهة الصانعة أو شركة التوزيع التابعة لها أو وكيل التوزيع الحصري ويتم الموافقة المسبقة على هذا السعر من قبل الدائرة، وفي حال عدم اعتماد الشركة سعراً للبيع بالتجزئة فيكون السعر لغايات احتساب الضريبة هو سعر البيع للمستهلك مطروحاً منه عمولة تاجر المفرق.

٢- يكون السعر المعلن عن بدل الخدمة مسبقاً هو السعر المعتمد لغايات استحقاق واستيفاء الضريبة الخاصة.

ج- في حال بيع منتجات الشركة أو أي شخص من السلع الخاضعة لضريبة خاصة نسبية من قبل موزع أو وكيل حصري فتصبح مسؤولية استيفاء الضريبة الخاصة وتوريدها إلى الدائرة على الموزع أو الوكيل وعلى أساس سعر البيع المعلن لتاجر التجزئة ويشترط لهذه الغاية ما يلي:

١- ضرورة إعلام الدائرة خطياً من قبل الشركة أو الجهة البائعة عن أي وكيل أو موزع حصري لمنتجاتها وتحت طائلة المسؤولية.

٢- تسجيل شركة التوزيع أو الموزع أو الوكيل الحصري بشبكة الضريبة العامة على المبيعات.

٣- تقديم كفالة بنكية تضمن الضريبة الخاصة المتحققة على مبيعاتها وذلك لحين توريدها للدائرة خلال المهلة المحددة.

٤- تقديم الإقرار الضريبي للضريبة الخاصة عن الفترة الضريبية المحددة قانوناً وتوريد هذه الضريبة ضمن المهلة القانونية.

٥- إصدار فواتير ضريبية وتنظيم السجلات والمستندات وفق أحكام القانون والتعليمات الصادرة بموجبه.

٦- تزويد الدائرة في نهاية الفترة الضريبية بكشف يتضمن مقدار الكميات المستلمة من قبلها ومبيعاتها وأرصدة بداية ونهاية الفترة.

المادة (٤)

لغايات السماح لشركات تصنيع وتسويق سجائر جديدة وتحديد الكميات المسموح بها والأسعار غير البيعية المعتمدة يتم التقيد ما يلي:

١- تحديد فترة الترويج لأي صنف جديد يتم طرحه بالسوق المحلي بحد أقصى فترة (٢٤) أربع وعشرين شهراً متتالية تبدأ من تاريخ طرح الصنف.

٢- يتم تحديد الكميات المسموح بها لغايات الترويج بما نسبته (١٠%) من إجمالي المبيعات السنوية لنفس الصنف وبحد أقصى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف كرتونة وذلك خلال أول اثني عشر شهراً من تاريخ طرح الصنف، وتحدد الكمية المسموح بها خلال الاثني عشر شهراً التالية بما نسبته (٥%) من إجمالي المبيعات السنوية لنفس الصنف وبحد أقصى (١٥٠٠) ألف وخمسمائة كرتونة.
٣- تعتمد الأسعار غير البيعية للصنف المنوي طرحه بسعر يقل عن سعر البيع المعتمد بنسبة (١٥%) كحد أقصى.

المادة (٥)
تلغى التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بإخضاع السلع والخدمات المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة الخاصة.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة